الفصل الثاني
الوسطية
في علاقة السنة بالوحي

الفصل الثاني
الوسطية في علاقة السنة بالوحي

من القضايا التي وقع فيها السقوط في الإفراط والغلو أو في التفريط والتقصير علاقة السنة بالوحي .

فهناك من يعتبر جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وحيا دون تمييز . فقد كتب الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه «السنة تشريع لازم ودائم» : « نعتقد أن كل سنته عليه الصلاة والسلام إما وحي أو في حكم الوحي » [(١)] .

كما يقول : «سنته عليه الصلاة والسلام في مستوى واحد ، وفي درجة واحدة ، لأنه معصوم ولأنه لا ينطق عن الهوى . وأن كل سنته عليه الصلاة والسلام ـ بلا تفرقة بين تشريعية وغير تشريعية ـ هي إما وحي وإما في حكم الوحي » [(٢)] .

وذهب الدكتور محي الدين قره داغي إلى أن «السنة وحي وكلها مقررة من عند الله تعالى » [(٣)] .

وقال : «وقد ذكرنا أن الراجح هو أن النبي ﷺ يجتهد وقد لا يصيب ، لكنه

---

(١) السنة تشريع لازم ودائم ، ص ٢٨ .

(٢) نفسه ، ص ٣١ .

(٣) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها ، ضمن مجلة بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد ٢، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ، ص ٣٤٧ .

لا يقر على خطأ ، إذن فتكون النتيجة أن سنته نازلة من عند الله »[١] .

وهناك من الكتاب من ينكر بأن في السنة ما هو وحي من الله ، ويعتبرها كلها اجتهادا بشريا من الرسول ﷺ .

والصواب وسط بين الطرفين ، إذ إن القول بأن كلام الرسول ﷺ وتصرفاته كلها وحي في أمور الدين والدنيا ليس هو المشهور بين العلماء ولا الراجح من كلامهم ، وأكثرهم توسعا في نسبة تصرفات الرسول ﷺ إلى الوحي كانوا دائما يستثنون أمورا عدة ، تارة هي أمور تدبير الحروب ، وتارة هي الأمور الشخصية الخاصة ، وتارة غيرها .

كما أن الادعاء بأن السنة النبوية كلها بشرية ، وليس منها ما هو وحي ، يخالف ما هو ثابت في الكثير من النصوص والوقائع الثابتة . وهو يناقض جوهريا ما عليه السواد الأعظم من الأمة الإسلامية علمائها وغيرهم .

إن النقاش حول هذا الموضوع المهم والاختلاف فيه ليس جديدا ، بل هو قديم نشأ منذ تعامل المسلمون مع نصوص السنة . وهو ما حكاه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) تحت عنوان : «باب القول في سنن رسول الله ﷺ التي ليس فيها نص كتاب ، هل سنها بوحي أم بغير وحي» .

وممن حكى الخلاف في الموضوع ابن تيمية في المسودة ، فقال : «مسألة : قد كان يجوز لنبينا ﷺ أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه ، ذكره ابن بطة والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وأومأ إليه أحمد وبه قالت الحنفية وأكثر

(١) نفسه ، ص ٣٤٩ .

الشافعية خلافا للمتكلمين من المعتزلة الجبائي وابنه وكثير من الشافعية» ، إلى أن يقول :

« قال شيخنا : قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شاقلا فى جوابات مسائل ، وقال : والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحى وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها ولو أمر بها لما عوتب عليها ، من ذلك حكمه في أسارى بدر ، وأخذه الفدية ، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له ومنه قوله وشاورهم في الأمر فلو كان وحيا لم يشاور فيه » [(١)] .

أولا : في أدلة القول بأن السنة كلها وحي :

إن المدخل الأساس للخطأ في هذه المسألة ناتج عن الأخذ ببعض نصوص القرآن والسنة دون بعض ، وببعض الأدلة دون البعض الآخر . ولا يمكن لمسألة مثل هذه أن يوصل فيها إلى الصواب دون نظرة متكاملة منسجمة لتلك النصوص والأدلة ، أما إنكار بعضها تضعيفا دون وجه حق ، أو تأويلا بغير دليل ، فلا يوصل إلا إلى نتائج انتقائية مشوهة . وأكتفي في ذلك بمناقشة مثالين اثنين هما أهم دليلين للذين يقولون بأن السنة كلها وحي :

١ ـ الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:١ ـ ٤] .

فهذه الآية هي عمدة القائلين بكون تصرفات الرسول ﷺ كلها وحي وهي

(١) المسودة في أصول الفقه ، ١/ ٤٥٢ .

مستندهم الأساس . فضمير « هو » عندهم يعود على ما ينطق به الرسول عليه الصلاة والسلام جميعه [١] ، فيكون كل كلامه ﷺ بالتالي وحيا .

وهذا الفهم للآية ليس هو المعنى الذي يفيده سياق الآيات قبلها وبعدها ، ولا العديد من الأدلة الشرعية ، وليس هو قول جماهير المفسرين والأصوليين عبر القرون .

ومن الأدلة التي تفيد كون هذه الآيات خاصة بالقرآن الكريم :

أـ أنها آيات مكية ، نزلت في بداية البعثة النبوية في سياق الرد على الكفار الذين يزعمون أن القرآن سحر أو شعر أو كهانة أو أساطير الأولين أو إفك افتراه النبي ﷺ [٢] ، فمحور النقاش بين أهل مكة والرسول الكريم ليس هو أقوال الرسول ﷺ وتصرفاته وإنما هو القرآن الكريم . فالضمير بهذا في : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ يعود على القرآن الكريم وليس إلى ما سواه من كلام النبي ﷺ ، ومعناه أن جميع ما يبلغه الرسول ﷺ من القرآن ليس عن هوى إنما هو عن وحي .

ب ـ أن قوله تعالى : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ ، معناه أن الرسول ﷺ «ما ضل عن طريق الهدى» ، وأنه لا يتكلم بالهوى ولا بالباطل . ولا علاقة للآية بالخطأ المحتمل في كلام الرسول ﷺ العادي ، بل هو تأكيد لنقل الرسول للوحي وتبليغه كما أوحي إليه . ولذلك أكد أبو المظفر السمعاني

---

(١) السنة تشريع لازم ، ص ٢٩ ، و الكليات لأبي البقاء ، ص ٧٢٢ .

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير (٢٧/ ٩٤) .

على أن الآية لا دليل فيها على موضوع الخلاف «لأن الآية نزلت في شأن القرآن ، ولأن الهوى عبارة عن هوى النفس الباطل ، لا عن الرأي الصواب عن عقل ونظر في أصول الشرع» (١) .

ولو افترضنا عموم الآية لكلامه ﷺ لكان معناها أنه لا يتبع الهوى ، بل يتبع الحق ولا يميل عنه لهوى في نفسه . وبالتالي فهو حين يشاور أصحابه ويجتهد وفق ما يراه دون تحيز ، فهو بعيد عن الهوى سواء أصاب أم أخطأ . وفرق كبير بين الهوى والتحيز واتباع الشهوات وبين الاجتهاد المشروع . فمن يجتهد ويخطئ لا يُعد ممن ينطق عن الهوى ، وليس عمله بالتالي مذموما ولا يكون أثما .

وعندما نقول : ليس كل كلامه وحيا ، فذلك لا يعني أن من كلامه ونطقه ما هو عن هوى .

جـ ـ أن موضوع السورة من بدايتها إلى نهايتها هو تأكيد على أن مصدر القرآن الكريم هو الله تعالى ، والرد على منكريه . ولذلك تكررت الإشارة إليه ، فقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [النجم:٢٩] ، فالذكر هنا هو القرآن باتفاق المفسرين .

ثم قال تعالى في أواخر السورة : ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴾ [النجم:٥٩، ٦٠] ، فالمقصود بهذا الحديث هنا القرآن أيضا باتفاق

(١) قواطع الأدلة ، ٢/ ١٠٥ .

المفسرين . وهكذا فإن بداية السورة يتضمن تأكيدا على أنه وحي ، وفي وسطها أمر بالإعراض عمن تولى عنه ، وفي آخرها تقريع للكافرين في طريقة تعاملهم معه . وليس الحديث في أي موضع فيها عن كلام الرسول ﷺ أو تصرفاته .

وإلى تعلق آيات سورة النجم بالقرآن الكريم لا بمطلق كلام الرسول ﷺ يذهب أئمة التفسير وكبار الأصوليين .

فقد قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) في تفسيره : «القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ يقول تعالى ذكره : وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه ، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ، يقول : ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» .

ثم أورد قول قتادة : «وما ينطق بالقرآن عن هواه إن هو إلا وحي يوحى إليه» [(١)] .

وعبر فخر الدين الرازي (٥٤٣ هـ) في تفسيره «مفاتيح الغيب» عن ذات المعنى قائلا : «الظاهر خلاف ما هو مشهور عند بعض المفسرين ، وهو أن النبي ﷺ ما كان ينطق إلا عن وحي ، ولا حجة لمن توهم هذا في الآية ؛ لأن في قوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ إن كان ضميرا للقرآن فظاهر ، وإن كان ضميرا عائدا إلى قوله ، فالمراد من قوله هو القول الذي كانوا يقولون فيه : إنه شاعر ، ورد عليهم فقال : ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ﴾ [الحاقة:٤٢] وذلك القول هو

(١) جامع البيان ، ٢٣/ ٢٥ .

القرآن »[١] .

أما المفسر المالكي أبو بكر ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) فقد ذهب في تفسيره «المحرر الوجيز» إلى حصول الإجماع على أن المقصود في الآية هو القرآن ، فقال : «وقوله : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ يراد به القرآن بإجماع »[٢] .

والأهم في سياقنا أن ذلك الفهم للآية يعارض آيات قرآنية أخرى ، وأن معناها إن كان يحتمل ـ جدلا ـ كون كل ما ينطق به الرسول وحيا إذا فهمت معزولة عن غيرها من الآيات ، فإنها لا تحتمله إن فهمت في تكامل مع آيات أخرى تعتب عليه ﷺ بعض تصرفاته .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ﴾ [الأنفال:٦٧] ، وقوله : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣] ، وقوله : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس:١، ٢] ، فواضح أن هذه التصرفات التي استدرك عليه القرآن ليست وحيا ، وإنما هي اجتهاد منه وتقدير ، فنزل الوحي يصوبه فيها . وهذا يؤكد أن تصرفات الرسول ﷺ ، من أقوال وأفعال ، ليست كلها وحيا . وبذلك استدل أبو إسحاق الشيرازي (ت

---

(١) مفاتيح الغيب ، ٢٧/ ٢٨٢ .

(٢) المحرر الوجيز في شرح كتاب العزيز ، ٥/ ١٩٦ ، وحكاية ابن عطية للإجماع هو على حسب ما كان في عصره . فقد ذهب بعض المفسرين بعده إلى أن الآيات تتعلق بمطلق قوله ﷺ ، وهم محجوجون بالأدلة الأخرى المذكورة . وأحيانا يشيرون بذلك إلى كلامه ﷺ في الدين خاصة كما في رأي ابن حزم الذي سنفصله .

٤٧٦هـ) على جواز الخطأ عليه ﷺ، يقول: «وقد كان الخطأ جائزا عليه إلا أنه لا يقر عليه، ومن أصحابنا من قال: ما كان يجوز عليه الخطأ.

وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، فدل على أنه أخطأ؛ ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ»[1].

٢ـ الاستدلال بقول الرسول ﷺ: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق**» وأشار إلى شفتيه ﷺ، فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق**»، وأشار إلى شفتيه ﷺ[2]، فأقر ﷺ عبد الله بن عمرو على كتابة «كل شيء» يتفوه به، بل حثه على ذلك، ثم وصف كل ما ينطق به ﷺ بأنه حق.

وينطبق على هذا الحديث ما ينطبق على آية سورة النجم، فإنه لا بد أن يفهم في إطار باقي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. فليس المقصود به أن

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص ٣٦٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٦٥١٠، ٦٨٠٢، ٦٩٣٠، ٧٠١٨، ٧٠٢٠)، وأبو داود، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، والدارمي، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٢٢٨٠)، والحاكم في المستدرك وصححه (١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٥، ١٠٦)، وهو حديث صحيح.

الرسول ﷺ لا يقول إلا عن وحي ، فعبارته لا تدل عليه ، بل المقصود به أن رسول الله لا يكون إلا صادقا فيما ينقل عن الله ﷻ ، فهذا حق لا خلاف حوله . ونقول بأن فلانا يقول الحق ولا نعني به أنه لا يخطئ ، بل نعني أنه لا يزيغ عن قول الحق لهوى أو شهوة أو غرض . وهو المعنى الذي ورد في قوله تعالى : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم:٢، ٣] .

وبالرجوع إلى سياق الحديث نتبين أن بعض الصحابة تخوفوا من أن الرسول ﷺ إذ يتكلم في الغضب والرضا ، قد يخرجه غضبه عن الحق ، فيقول ما لا يستحق أن يروى عنه ، فبين له الرسول ﷺ أن الغضب لا يخرجه عن الحق ، وهذا نظير قوله ﷺ لما قيل له : يا رسول الله إنك تداعبنا ، قال : « **إني لا أقول إلا حقًا** » [(١)] .

والواجب لوضع القول النبوي موضعه الصحيح ، فهمه في إطار النصوص الشرعية الأخرى قرآنا وسنة . أما القرآن ففي الآيات التي رأينا أن الله عاتب فيها نبيه ﷺ . وهي تدل ــ بمجموعها على الأقل ــ على أن من تصرفات الرسول ما ليس وحيا كما رأينا من كلام العلماء . وأما الأحاديث النبوية فكثير منها صريح في أن من التصرفات النبوية ـ قولية كانت أو فعلية تصرفات بشرية أو دنيوية معرضة للخطأ ، بضوابط يذكرها العلماء ، بل وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها الرسول ﷺ نفسه أن بعض تصرفاته كانت بحكم بشريته ، وأنها

(١) رواه أحمد (رقم ٨٢٧٦ و ٨٥٠٦) والترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب يا أبا عمير ما فعل النغير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ليست وحيا ، وأنه لم يكن فيها معصوما ، وهي بالتالي ليست تشريعا يتبع . ونكتفي هنا بذكر نموذجين اثنين هما :

١ ـ بيّن ﷺ أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بمقتضى الجبلة والبشرية ، فقال : «**إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة**» (١) .

فهذا تصرف يأتيه ﷺ بطبيعته وجبليته ، لا اختيار له فيه . كما أنه ﷺ ليس معصوما فيه ، بل قد يصدر عنه تجاه شخص وهو ليس له بأهل . وهذا شيء أكد عليه العديد من شراح الحديث .

فعلق عليه القاضي عياض اليحصبي وعلى أحاديث مماثلة بقوله : «قد يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي ، لكن بما جرت به عادة العرب في دغم كلامها وصلة خطابها ، وإيراد بعض ألفاظها عند حرجها وتأكيدها وعينها ، ليس على نية إجابة ذلك ، كقوله : تربت يمينك ، وعقرى حلقى ، ونحوه مما جاء في الحديث من قوله : لا كبر سنك ، ولا أشبع الله بطنك ، وقد يسمون السب لعنا ، فأشفق عليه السلام من موافقة أمثالها ، فعاهد ربه ودعاه ورغب إليه بأن يجعل ذلك القول رحمة وقربة كما قال» (٢) .

---

(١) رواه مسلم ، البر والصلة ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة ، عن أنس ابن مالك .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ٨/ ٧٢ ، وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ٢/ ١٧٢ ، وشرح النووي على مسلم ، ١٦/ ١٥٦ .

وقد استقى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على دعائه ﷺ على معاوية بن أبي سفيان بقوله : «**لا أشبع الله بطنه**» [١] ، عبارات القاضي عياض ، ثم قال : « ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة » [٢] ، ثم أنكر على من يردون هذه الأحاديث وما تدل عليه تعظيما بزعمهم للرسول ﷺ قائلا : «وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء ، إلى إنكار مثل هذا الحديث بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام وتنزيهه عن النطق به . ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار فإن الحديث صحيح ، بل هو عندنا متواتر ، فقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا ، ومن حديث أبي هريرة وجابر { ، ومن حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم [٣] .

ثم قال : «وتعظيم النبي ﷺ تعظيما مشروعا ، إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحا ثابتا ، وبذلك يجتمع الإيمان به صلى الله عيه وسلم عبدا ورسولا ، دون إفراط ولا تفريط» .

٢ـ وبيّن ﷺ أنه قد يتصرف تصرفا دنيويا بحكم الخبرة البشرية ، وأنه ظن منه أنه قد يخطئ . فقد مر بقوم يؤبرون النخل «أي يلقحونه» فأشار عليهم بأن لو لم يؤبروه لصلح ، فتركوه ، فخرج رديئا ، فقال : « **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله**

---

(١) مسلم ، نفسه .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ١/ ١٢١.

(٣) نفسه ، ١/ ١٢٤ .

شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله ﷻ » [١] .

وفي إحدى روايات الحديث : «**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**» ، فصرح الرسول بأنه إذا أمر الصحابة بشيء من رأيه ، فإنما هو رأي بشري ، وليس بالتالي وحيا .

ولذلك بوّب الإمام محيي الدين النووي لهذه الأحاديث بقوله : «وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي» [٢] ، فاعتبر هذا التصرف النبوي تصرفا دنيويا يختلف عن تصرفه ﷺ في أمور الشرع .

فهذه الأحاديث أثبت وأصح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فوجب فهمه في إطار المعاني التي تدل عليه .

ويضاف إلى هذه الأدلة أن الرسول ﷺ كان كثير المشاورة لأصحابه ، بل قد أمره الله بذلك في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، ولو كان تصرف الرسول في الأمور التي شاور فيها وحيا ما شاور ، لأن المشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد [٣] ، ولأن العلماء اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي) ، وأحمد في المسند (رقم ١٣٢٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٥/ ١١٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٤/ ٢٢٣.

(٤) التفسير الكبير للرازي ، ٩/ ٦٨ .

ولذلك فإن الآية الآمرة بالشورى وإن كانت عامة لكن يستثنى منها ما نزل به الوحي .

والخلاصة : أن فهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في إطار النصوص القرآنية والحديثية المذكورة ، ومثيلات لها كثيرة ، وأخذها بعين الاعتبار جميعا ، يبين أنه لا يدل على أن الرسول ﷺ لا يقول إلا عن وحي .

ثانيا : من السنة ما هو وحي :

إن اعتبار العديد من التصرفات النبوية صادرة عنه ﷺ بصفته البشرية وليست وحيا من عند الله تعالى ، لا ينفي بطبيعة الحال كون كثير من أقواله وأفعاله وتقريراته تصدر عن وحي . فهذا هو الرأي الوسط الذي يجمع بين مختلف النصوص والأدلة . وعلى ذلك تحمل بعض أدلة الذين يذهبون إلى أن الرسول لا يقول إلا بالوحي . وذلك مثل حديث المقدام بن معد يكرب ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع** » [(١)] .

وهو حديث لا يستفاد منه إلا أن الرسول ﷺ يبلغ عن الله سبحانه وتعالى

---

(١) رواه أبو داود ، السنن ، باب لزوم السنة ، والترمذي ، العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، وابن ماجه ، المقدمة ، باب تعظيم حديث الرسول ﷺ والتغليظ على من خالفه ، والدارمي (المقدمة) وأحمد في المسند حديث ١٦٥٤٦ ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص١١١) ، وانظر «البحر المحيط» للزركشي : ٦/ ٢١٦ .

أحكاما ليست في القرآن ، وأن السنة تستقل بالتشريع في أمور الدين والحلال والحرام ، وهذا ما لا خلاف حوله . لكن ليس فيه دليل على أن جميع ما يقوله عليه الصلاة والسلام أو يفعله وحي من عند الله ، ولذلك فإن المحدثين أوردوا الحديث للاستدلال على ضرورة اتباع سنة الرسول ﷺ ، فأورده أبو داود في : «باب في لزوم السنة» ، وأورده صاحب مشكاة المصابيح في كتاب الإيمان في : «باب الاعتصام بالكتاب والسنة» [١] ، كما أن أبا سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) قال في تعليقه عليه « إنه يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن يكون معناه ، أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو .

ويحتمل أن يكون معناه : أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى ، وأوتي من البيان : أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ، ويعم ويخص ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ، ولزوم العمل به ، كالظاهر المتلو من القرآن [٢].

وقد تبع الإمام البغوي أبا سليمان الخطابي في هذا التوجيه للحديث [٣] ، فقال : «أراد به : أنه أوتي من الوحي غير المتلو ، والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها ، مثل ما أوتي من المتلو ، قال اللهَّ سبحانه وتعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩] ، فالكتاب هو القرآن ، والحكمة ، قيل : هي السنة .

---

(١) محمد الخطيب العمري التبريزي : مشكاة المصابيح ، ١/ ٥٧ .

(٢) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ، ٧/ ٨ .

(٣) شرح السنة ، ١/ ٢٠٢ .

أو أوتي مثله في بيانه ، فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] .

فاستدل البغوي بالحديث على أن من السنن ما هو وحي ، وليس على أن كل ما قاله الرسول ﷺ وحي ، وبينهما فرق واضح كما لا يخفى .

وبالتالي فعلى عكس ما يقوله بعض الكتاب المعاصرين من نفي وجود سنن أوحي بها إلى الرسول ﷺ ، فإن الأدلة متضافرة على أن من السنة ما هو وحي . فإضافة إلى الأدلة السابقة صرحت عشرات الأحاديث الصحيحة بأن العديد من الأحكام الشرعية أوحي بها إليه ﷺ دون أن تكون قرآنا يتلى . ومن الأمثلة على ذلك :

نسبة الرسول ﷺ الحكم إلى الله سبحانه مباشرة : وهذا كثير في كلامه ﷺ بصيغ متعددة ، وذلك مثل قوله عام الفتح وهو بمكة : «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» [(١)] ، وقوله : «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** » [(٢)] ، ومنه أيضا قوله ﷺ : « **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تكلم** » [(٣)] ، وقوله ﷺ : «**إن الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب**» [(٤)] ، وأن ينسب النبي عليه السلام الحكم إلى الله

(١) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام .

(٢) رواه البخاري ، كتاب في الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، عن المغيرة بن شعبة .

(٣) رواه البخاري ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان ، عن أبي هريرة .

(٤) رواه الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

دليل على أنه ليس اجتهاديا ، ولا رأيا ، بل هو وحي تلقاه بطريقة ما .

نسبة الحكم إلى روح القدس : فعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «**إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها ، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**» (١) .

التعبير بمجيء آت من عند الله تعالى : عن عمر يقول : سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : «**أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة**» (٢) .

التعبير بلفظ أمرت : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : على الجبهة ، وأشار بيده إليه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا أكف الثوب ولا الشعر**» (٣) . والرسول عليه السلام لا يتلقى الأمر إلا من الله تعالى ، فما ورد بهذا التعبير فهو موحى به .

تمثل الملك له رجلاً فيخاطبه ، وقد يراه الصحابة أيضا ، كما في حديث عمر بن الخطاب الطويل المعروف بحديث جبريل ، وفيه يقول الرسول ﷺ : «**يا عمر أتدري من السائل؟**» ، قال : الله ورسوله أعلم ، فقال ﷺ : «**فإنه جبريل**

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ : « **العقيق واد مبارك** » ، وأبو داود ، المناسك ، باب في الإقران ، وابن ماجة ، المناسك ، باب الشرط في الحج .

(٣) رواه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على الأنف ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .

أتاكم يعلمكم دينكم» [١] .

وبهذا فإن الادعاء بأن السنة لا تستقل بالتشريع أو بالتحليل والتحريم يعارض هذا السيل من الأحاديث التي تفيد بمجموعها التواتر المعنوي ، وتعضد الآيات القرآنية الكثيرة الآمرة بطاعة الرسول ﷺ .

وإنكار هذا الأصل إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة . ومن الأمثلة على ذلك أن القرآن الكريم لم يذكر في المحرمات من الرضاعة في الزواج إلا الأم والأخت : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] ، فبين الرسول ﷺ بقية المحرمات من الرضاعة فقال : «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» [٢] .

وبذلك حرم الزواج من العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة ، كحرمة الزواج بمثيلاتها من النسب .

ثالثا : الموقف الوسط في علاقة السنة بالوحي :

وهذا الموقف الوسط في القضية هو المعروف من كلام العلماء ، إذ لم نر من كبار المحدثين والأصوليين من أطلق القول بكون أقوال الرسول ﷺ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ، ورواه البخاري كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، وغيره بلفظ قريب .

(٢) رواه البخاري ، الشهادات ، الشهادة على الأنساب والرضاع ، ومسلم ، الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وابن ماجه ، النكاح ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وغيرهم بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين .

وتصرفاته كلها وحيا ، سواء تعلقت بأمور الدين أو بأمور الدنيا . وغاية ما تفيده أقوال كبار العلماء أن من تصرفاته ﷺ ما هو وحي من عند الله . وهذا ما لا خلاف حوله . وسنتوقف هنا عند رأي كل من أبي محمد بن حزم والقاضي عياض اليحصبي في الموضوع .

١ـ رأي أبي محمد بن حزم :

يدافع ابن حزم بقوة عن عصمة الرسول ﷺ عن الخلف أو الخطأ في كل تصرفاته الدينية . يقول مثلا : « لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ، ووجدناه ﷻ يقول فيه واصفا لرسوله ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤] .

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله ﷻ إلى رسوله إلى قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام ، وهو القرآن .

والآخر : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عنه ﷻ ، مراده منا» [(١)] .

واستدل في مكان آخر بالآيتين الكريمتين : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] ، و﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ۚ وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا مَا

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ١/ ٩٣ .

يُنذَرُونَ ﴾ [الأنبياء:٤٥] ، على أن «كلام نبيه ﷺ كله وحي ، والوحي بلا خلاف ذِكْرٌ ، والذكر محفوظ بنصِّ القرآن ، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله ﷻ ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء »[(١)] .

وكرر معنى قريبا منه في مواضع عدة ، لكننا نكتفي بواحد منها ينطلق فيها من الآيات الكريمة : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ، و﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [الأنعام:٥٠] ، و﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] ، ليخلص إلى أن «كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله ﷻ لا شك في ذلك»[(٢)] .

وقد يفهم من كلام ابن حزم هذا أنه يقول بأن كلام الرسول ﷺ كله وحي . لكن استيعاب مجمل أقواله في الموضوع يبين أن ذلك خطأ ، وأن ابن حزم يميز بدقة بين كلام الرسول ﷺ في الدين وكلامه في الدنيا . فهو ﷺ في الأول مبلغ للوحي ، ليس له أن يجتهد فيه . وبالتالي فكل ما يقوله فيه فهو وحي . وهو في الثاني بشر مثل جميع البشر يصيب ويخطئ .

ولذلك عندما ساق ابن حزم قول الرسول في حادثة تأبير النخل المشهورة : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» قال : «فهذا بيان جلي ـ مع صحة سنده ـ في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين ، وأنه ﷺ لا يقول في الدين إلا من عند الله تعالى ، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ عليه

---

(١) نفسه ، ١/ ٩٥

(٢) نفسه ١/ ١١٤ .

السلام به ، لأن كل ذلك مباح مطلق له ، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي» [١] .

وقال ابن حزم في موضع آخر : «فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتهما إشكالا ، وأخبرا أنه ﷺ أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه ، ففي هذا كان يشاور أصحابه ، وأخبرا أنه ﷺ جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط ، فلم يجعل ذلك ﷺ إلى أحد سواه ، وبطل بذلك رأي كل أحد وحرم القول بالرأي جملة في الدين وبالله تعالى التوفيق .

وهذا يبين معنى قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ إنما هو في أمر الدين ، فكل ما تكلم به النبي ﷺ في شيء من تحريم أو تحليل أو إيجاب فهو عن الله تعالى بيقين ، وما كان من غير ذلك فكما قلنا لقوله ﷺ إذ قيل له : حاضت صفية فقال : « **عقرى حلقى** » ، وكقوله ﷺ : « **إني اتخذت عند الله عهدا أيما امرئ سببته أو لعنته في غير كنهه أو جلدته فاجعلها له طهرة** » ، أو كما قال ﷺ ، ومثل قوله ﷺ لذي اليدين : «**لم تقصر ولا نسيت**» .

وهذا يبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره ﷺ ليرددها ناطقا في ذلك بلسان أهل الإلحاد المعترضين في الإسلام ونعوذ بالله من الخذلان» [٢] .

---

(١) الإحكام ، ص ٧٠٣ ـ ٧٠٤ .

(٢) نفسه ، ٧٧٥ ـ ٧٧٦ .

وما قاله ابن حزم مبني على مذهبه الظاهري الذي ينكر اجتهاد الرسول ﷺ في أمور الدين ، ويعتبر كل ما قاله ﷺ من الشرع وحيا من عند الله ، أما قوله في أمور الدنيا فهو رأي قابل للصواب والخطأ .

وهكذا يتبين أن ابن حزم يصنف التصرفات النبوية إلى قسمين : تصرفات في الدين هي وحي والرسول فيها معصوم ، وتصرفات في الدنيا الرسول فيها مجتهد غير معصوم . وواضح أن نظرته إلى تصرفاته ﷺ في الدين مبنية على مذهبه الظاهري الذي ينكر اجتهاد الرسول ﷺ . لذلك يعتبر أن كل ما قاله ﷺ من الشرع فهو وحي من الله ، لا يحق له الاجتهاد فيه .

٢ـ رأي القاضي عياض اليحصبي :

في الوقت الذي كان فيه القاضي عياض قاطعا في التأكيد على عصمة الرسول ﷺ من كل ما يمكن أن يخل بوظيفة التبليغ ، مما أطال فيه في كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، فإنه أكد على أنه ﷺ قد يرى الرأي في أمور الدنيا «ويظهر خلافه» ، أو يكون منه على شك ، «بخلاف أمور الشرع» .

وعلق في ذلك على قصة تأبير النخل التي يقول فيها الرسول ﷺ : «**إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، و إذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**» [١] .

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس : «**وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر**

(١) صحيح مسلم (كتاب الفضائل ، الحديث رقم ٤٣٥٧) .

أخطئ وأصيب» [١] ، بالتمييز بين ما هو «خبر» يدخله الصدق والكذب ، وما هو «رأي» يمكن أن يكون صوابا أو يكون خطأ . وهو التمييز الذي ركز عليه القاضي عياض أيضا في شرحه لحديث تأبير النخل في صحيح مسلم قبل أن يقرر أن حكم الأنبياء وآراءهم فى أمور الدنيا «حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هى عليه ، ولا وصم عليهم في ذلك» [٢] .

وبعد أن يسرد عياض في كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» بعض الأمثلة من تصرفاته ﷺ الاجتهادية [٣] ، يعقب قائلا : «فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه ، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة ، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها ، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية ، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة ، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية . ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة» .

ثم أضاف قائلا : «وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها ، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه ، وسنة سنها» .

فعياض إذن لا يقول بأن جميع أقوال الرسول ﷺ وحي ، بل يؤكد على أن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده بإسناد حسن ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، ١/ ٧٣٩ .

(٢) إكمال المعلم ، ٧/ ٣٣٤ .

(٣) الشفا ، ٢/ ١٧٨ وما بعدها .

ما هو وحي منها هو أمور الديانة ، أما ما هو مرتبط بأمور الدنيا فقد يخطئ فيها الرسول ﷺ .

وهذه نظرة وسطية إلى التصرفات النبوية ، بعيدا عن اعتبارها كلها وحيا وشرعا يتبع ، أو اعتبارها كلها تصرفات نسبية والتشكيك حول ما فيها من وحي .

رابعا : الخلاصة :

انطلاقا من هذا الموقف الوسط يمكن تقسيم التصرفات النبوية على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام هي :

١ـ تصرفات في الدين يبلغها الرسول ﷺ ، فهو يتلقاها وحيا بطرق مختلفة مبينة في الأحاديث العديدة مثل أن يبلغه إياها جبريل عليه السلام أو يراها رؤيا صالحة أو غيرهما . وقد عصم الله رسوله ﷺ من الخطأ فيما يبلغه من ذلك ، ومن ثم وجبت طاعته فيه ، سواء أكان إبلاغه بالقول أو بالفعل أو بالإقرار .

٢ـ تصرفات في الدين اجتهد فيها الرسول ﷺ ، فهي ليست وحيا ، وقد يخطئ فيها ، لكن لا يقر فيها على خطأ ، بل يتدخل الوحي لتصحيحه . وهذا التصحيح قد يكون قرآنا ، وقد لا يكون قرآنا . وبالتالي فطاعة الرسول ﷺ فيها واجبة ، سواء كانت قولا أو فعلا أو إقرارا .

٣ـ تصرفات في أمور الدنيا ، فهذه هو فيها مثل جميع الناس ، ليست وحيا ،

وهو ليس فيها معصوما . فقد يخطأ فيها ، وقد ينزل الوحي بتصحيح ذلك وقد لا ينزل ، كما وقع في قصة تأبير النخل .

*****